

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref:

الرقم : ١٦٠٥٢ / ١٦

Date:

التاريخ : ١٢ / ٥ / ٢٠٢٥

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٣/٩٣ ت.ع تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ الموجه إلى مديرياتها في المحافظات السورية والمتضمن تصحيحاً للخطأ المادي الوارد بكتاب الهيئة المرفق به رقم ١٩٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ حول تمديد إعفاء المكلفين الذين نظم بحقهم ضبوط استعلام ضريبي قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ من الغرامات المترتبة عليها - والمتعلق بتاريخ تنظيم ضبوط الاستعلام الضريبي -.

حيث أن الصحيح هو الغرامات المترتبة على ضبوط الاستعلام الضريبي والمحقة وغير المسددة والمنظمة قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

يرجى التفضل بالاطلاع، والتعميم.

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
المكلف بتسيير الأعمال
علاء عمر العلي

غرفة تجارة ريف دمشق الكتب الواردة
الرقم : ٩٦٤
التاريخ : ٢٠٢٥ / ٥ / ١٤

H.Y



ملاحظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتساب الخاص بالسادة المدراء

دمشق - سورية ص.ب. ٥٩٠٩ - هاتف ٩٨٥٩ (٩٦٣-١١) - فاكس ٣٣٣١١٢٧ (٩٦٣-١١)

DAMASCUS - SYRIA P.O.BOX: 5909 - Tel: (963-11) 9859 - Fax: (963-11) 3331127

E-mail: syria-trade@mail.ru

www.fedcomm-syria.org

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الرقم:	ديوان الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الترقيم:	١٩٤٦ / ١٠٠٠
التاريخ:	١٤٤٦ هـ
الموافق:	٢٠٢٥ / ٤ / ٢٠

مديرية مالية محافظة ريف دمشق

إشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٨٣/٤/٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ المتضمن بيان فيما إذا كان القرار رقم ٢٠٨٩/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ المتضمن تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٤/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ وكذلك العمل بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٢٨٤/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ينسحب على مضمون القرار رقم ٢٢٨٧/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ الخاص بغرامات ضبوط الاستعلام الضريبي نبين مايلي:

- قضت المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٨٩/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ بمايلي: يمدد العمل بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٤/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ التي انتهت الى اعفاء المكلفين بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٢٣ وماقبل من جميع الفوائد والغرامات والجزاءات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة العائدة لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠٢٥/٣/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢٥/٥/٣٠ ونظرا لكونه يصادف يوم جمعة (عطلة رسمية) تمدد المهلة ليوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/١

- قضت المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٨٩/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ بمايلي: يمدد العمل بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٢٨٤/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ التي انتهت الى اعفاء المكلفين برسم الانفاق الاستهلاكي والمكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى (على سبيل المثال ضريبة الدخل المقطوع.....) وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٢٤ وماقبل من جميع الفوائد والغرامات والجزاءات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠٢٥/٣/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢٥/٥/٣٠. ونظرا لكونه يصادف يوم جمعة (عطلة رسمية) تمدد المهلة ليوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/١

- قضت المادة الأولى من القرار رقم ٢٢٨٧/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ بمايلي: يعفى من الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام الضريبي استنادا لأحكام القانون رقم ٢٥/لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته المنظمة قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

- قضت الفقرة /أ/ من البند رقم ١/ من تعليماتنا رقم ٣/١٧ ت/ع تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ المتضمنة: توضيح أحكام القرار رقم ٢٢٨٧/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ بأن ضبوط الاستعلام الضريبي المحققة وغير المسددة مشمولة بأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٢٨٧/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ المذكور شريطة ان يتم التسديد لغاية ٢٠٢٥/٣/٣١.

✓ وحيث ان القرار رقم ٢٠٨٩/ق٠ و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ انتهى الى اعفاء المكلفين بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام ٢٠٢٣ وماقبل من جميع الفوائد والغرامات والجزاءات على اختلاف أنواعها

✓ وكون ضبوط الاستعلام الضريبي المنظمة بحق المكلفين بضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ هي عبارة عن فعالية مخفأة وجزء من رقم عمل المكلفين خلال الأعوام العائدة لها تلك الضبوط وإن الضريبة المترتبة على الأرباح الناجمة عن رقم العمل الوارد بتلك الضبوط هي جزء من الضريبة المترتبة على المكلفين عن تلك الأعوام وبالتالي فإن الغرامات المترتبة على تلك الضبوط هي جزء من الغرامات المترتبة على المكلفين عن أعوام التكليف المذكورة.

✓ وعملاً بما انتهت إليه الفقرة /أ/ من المادة /٥/ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته والتي انتهت إلى أن سنة الاعمال تحسب من /١/ كانون الثاني إلى /٣١/ كانون الأول.

✓ وكذلك عملاً بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /٧/ قانون الضريبة على الدخل المذكور والتي قضت بأن الربح الصافي يتألف من مجموع الإيرادات الاجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تحسم منها الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تلازم نوع العمل.

وبضوء ما هو مذكور:

فإن الغرامات المترتبة على ضبوط الاستعلام الضريبي والمحققة وغير المسددة والمنظمة قبل تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ هي جزء من الغرامات المترتبة على المكلف عن تلك الأعوام وهي مشمولة بأحكام القرار رقم ٢٨٩/ق و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ سندا لما هو مذكور. أما ضبوط الاستعلام الضريبي التي يتم تحقيقها لاحقاً فهي معفاة من الغرامات شريطة أن يتم التسديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها موضع التحصيل عملاً بأحكام الفقرة /ب/ من البند رقم /١/ من تعليماتنا رقم ١٧/٣/ت ع تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨.

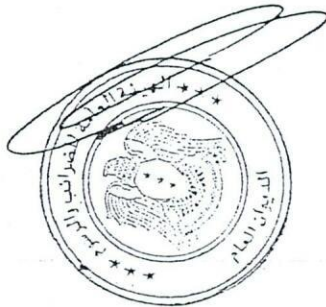
للاطلاع والتفيد بمضمونه.

دمشق في: / شوال / ١٤٤٦ هـ - الموافق: / نيسان / ٢٠٢٥ م.

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

الدكتور ناصر رأفت العبد الله



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السيد المدير العام.
- مديرية مالية محافظة..... للاطلاع والتفيد بمضمونه.
- مديريات الإدارة المركزية إلكترونياً.
- جمعية المحاسبين القانونيين.
- اتحاد غرف (الصناعة، التجارة، السياحة، الزراعة).
- مديرية الالتزام الضريبي مع الأصل.
- ديوان الالتزام الضريبي /٥٣٤/ ٢٠٢٥.
- الديوان العام.